السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 3990 — 13 رمضان 1409 (19 ابريل 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتحاد المغرب العربي. ـ تعيين ممثل للمملكة المغربية.

ظهير شريف رقم 1.89.24 صادر في 18 من رجب 1409 (25 فبراير 1989) بتعيين السيد محمد السقاط ممثلا للمملكة المغربية في الامانة العامة لاتحاد المغرب العربي 522

تاليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.89.66 صادر في 5 شعبان 1409 (13 مارس 1989) بتعيين مولاي ادريس العلوي المدغري كاتبا للدولة في الشؤون الخارجية مكلفا بشؤون اتحاد المغرب العربي .. 523

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.89.171 صادر في 21 من شعبان 1409 (29 مارس 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 30 من جمادى الآخرة 1409 (7 فبراير 1989) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 51.000.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع مطاطة الكهربائي المائي 523

صفحة

الموافقة على قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Crédito oficial d'Espagne »

مرسوم رقم 2.89.173 صادر في 7 شعبان 1409 (13 ابريل 1989) بالموافقة على الملحق المبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Crédito oficial d'Espagne » في 11 من رجب 1409 (17 فبراير 1989) من اجل رفع مبلغ القرض المنصوص عليه في الاتفاق الذي عقداه في 3 أكتوبر 1984 من 35 مليون دولار امريكي الى 54.900.969،80 دولارا أمريكيا ترصد لتمويل مشاريع استثمار متنوعة 523

اتفاق مبرم في شأن اعادة الجدولة بين مؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau (KFW) » والمملكة المغربية.

مرسوم رقم 2.89.183 صادر في 7 شعبان 1409 (13 ابريل 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989) بين مؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau (KFW) » والمملكة المغربية في شأن اعادة جدولة مبلغ سبعة وسبعين مليونا وثلاثمائة وواحد وثلاثين الفا وتسعمائة وثمانية وسبعين ماركا المانيا وسبعة وعشرين فنينگا (77.331.978،27) 524

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.89.191 صادر في 7 رمضان 1409 (13 ابريل 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 23.000.000 دولار امريكي ، يرصد لتمويل المشروع الثاني المتعلق بالبرامج المائية المتوسطة والصغيرة 524

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير السكنى رقم 294.89 صادر في 16 من ربيع الاول 1409 (28 اكتوبر 1988) باقرار معايير مغربية .. 524

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 382.89 صادر في 16 من ربيع الاول 1409 (28 اكتوبر 1988) باقرار معايير مغربية 525

« جائزة الحسن الثاني ».

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 264.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) بتغيير القرار رقم 1243.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) باحداث « جائزة الحسن الثاني » .. 525

شهادة التامين الاجبارى للناقلات على الطرق.

قرار لوزير المالية رقم 284.89 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) يتعلق بشهادة التامين الاجبارى للناقلات على الطرق 526

نصوص خاصة

اقليم بولمان. – تحديد عقار جماعي.

مرسوم رقم 2.89.131 صادر في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) بتعيين تاريخ القيام بتحديد عقار جماعي يقع بقبيلة اولاد جرار بقيادة تانديت بدائرة اوطاط الحاج (اقليم بولمان) .. 530

موانىء : القنيطرة ، آسفي ، الناضور والدار البيضاء. – الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 465.89 صادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء القنيطرة 530

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 466.89 صادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء آسفي 532

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 467.89 صادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء الناضور 534

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 468.89 صادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء الدار البيضاء 534

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 608.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث 536

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.89.24 صادر في 18 من رجب 1409 (25 فبراير 1989) بتعيين السيد محمد السقاط ممثلا للمملكة المغربية في الامانة العامة لاتحاد المغرب العربي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة مراكش في 10 رجب 1409 (17 فبراير 1989) خصوصا المادة 11 منها ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد محمد السقاط ممثلا للمملكة المغربية في الامانة العامة لاتحاد المغرب العربي.

يشغل السيد محمد السقاط طوال دورة رياستنا لمجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي منصب الامين العام للاتحاد وتنتهي مهمته هاته عند تسليمنا رياسة المجلس الى من يخلفنا في الاضطلاع بها.

وحرر بالقصر الملكي بمراكش في 18 من رجب 1409 (25 فبراير 1989)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.89.66 صادر في 5 شعبان 1409 (13 مارس 1989) بتعيين مولاي ادريس العلوي المدغري كاتبا للدولة في الشؤون الخارجية مكلفا بشؤون اتحاد المغرب العربي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وعلى معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة مراكش في 10 رجب 1409 (17 فبراير 1989) خصوصا المادة التاسعة منها ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من 5 شعبان 1409 (13 مارس 1989) يعين مولاي ادريس العلوي المدغري كاتبا للدولة في الشؤون الخارجية مكلفا بشؤون اتحاد المغرب العربي.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالقصر الملكي بمراكش في 5 شعبان 1409 (13 مارس 1989).

مرسوم رقم 2.89.171 صادر في 21 من شعبان 1409 (29 مارس 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 30 من جمادى الآخرة 1409 (7 فبراير 1989) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 51.000.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع مطماطة الكهربائي المائي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 26 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.760 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض السلطة لوزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الخارجية ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 30 من جمادى الآخرة 1409 (7 فبراير 1989) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 51.000.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع مطماطة الكهربائي المائي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1409 (29 مارس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.173 صادر في 7 شعبان 1409 (13 ابريل 1989) بالموافقة على الملحق المبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Crédito oficial d'Espagne » في 11 من رجب 1409 (17 فبراير 1989) من أجل رفع مبلغ القرض المنصوص عليه في الاتفاق الذي عقداه في 3 أكتوبر 1984 من 35 مليون دولار أمريكي الى 54.900.969.80 دولارا أمريكيا ترصد لتمويل مشاريع استثمار متنوعة.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.760 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الخارجية ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الملحق المضاف الى أصل هذا المرسوم ، المبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Crédito oficial d'Espagne » في 11 من رجب 1409 (17 فبراير 1989) من أجل رفع مبلغ القرض المنصوص عليه في الاتفاق الذي عقداه في 13 أكتوبر 1984 من 35 مليون دولار أمريكي الى 54.900.969.80 دولارا أمريكيا ترصد لتمويل مشاريع استثمار متنوعة.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1409 (13 ابريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.183 صادر في 7 شعبان 1409 (13 أبريل 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989) بين مؤسسة « Kreditanstal Fur Wiederaufbau (KFW) » والمملكة المغربية في شأن اعادة جدولة مبلغ سبعة وسبعين مليونا وثلاثمائة وواحد وثلاثين ألفا وتسعمائة وثمانية وسبعين ماركا المانيا وسبعة وعشرين فنينكا (77.331.978،27).

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989) بين مؤسسة « Kreditanstal Fur Wiederaufbau (KFW) » والمملكة المغربية في شأن اعادة جدولة مبلغ سبعة وسبعين مليونا وثلاثمائة وواحد وثلاثين الفا وتسعمائة وثمانية وسبعين ماركا المانيا وسبعة وعشرين فنينكا (77.331.978،27).

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 شعبان 1409 (13 أبريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.191 صادر في 7 رمضان 1409 (13 ابريل 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير فى شأن قرض مبلغه 23.000.000 دولار امريكى ، يرصد لتمويل المشروع الثانى المتعلق بالبرامج المائية المتوسطة والصغيرة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 26 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما المادة 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم فى 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير فى شأن قرض مبلغه 23.000.000 دولار أمريكى ، يرصد لتمويل المشروع الثانى المتعلق بالبرامج المائية المتوسطة والصغيرة.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 رمضان 1409 (13 أبريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير السكنى رقم 294.89 صادر في 16 من ربيع الاول 1409 (28 أكتوبر 1988) باقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

ووزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر فى 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) فى شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخى الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر فى 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخى الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبداه المجلس الاعلى الوزارى للجودة والانتاجية خلال اجتماعه فى فاتح ذى القعدة 1408 (16 يونيو 1988) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الاولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1409 (28 اكتوبر 1988)

وزير التجارة والصناعة ، وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : عبد الله أزماني.
الامضاء : محمد القباج.

وزير السكنى ،
الامضاء : عبد الرحمان بوقناس.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3990 بتاريخ 13 من رمضان 1409 (19 ابريل 1989) صفحة 132.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 382.89 صادر في 16 من ربيع الاول 1409 (28 أكتوبر 1988) باقرار معايير مغربية.

وزير التجار والصناعة ،

ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم فاتح ذي القعدة 1408 (16 يونيو 1988) ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الاولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1409 (28 اكتوبر 1988)

وزير التجارة والصناعة ، وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : عبد الله أزماني.
الامضاء : محمد القباج.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3990 بتاريخ 13 من رمضان 1409 (19 ابريل 1989) صفحة 132.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 264.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) بتغيير القرار رقم 1243.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) باحداث « جائزة الحسن الثاني ».

وزير الشؤون الثقافية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1234.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) باحداث « جائزة الحسن الثاني » ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل الثاني من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1234.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل الثاني. — تنقسم جائزة الحسن الثاني الى :

« — جائزة اولى مبلغها : 10.000 درهم ؛

« — جائزة ثانية مبلغها : 8.000 درهم ؛

« — جائزة ثالثة مبلغها : 6.000 درهم.

« وتمنح علاوة على ذلك جوائز تشجيعية ذات مبالغ مختلفة في « حدود الاعتمادات المرصدة لهذا الغرض. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989)

الامضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 284.89 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) يتعلق بشهادة التامين الاجباري للناقلات على الطرق.

وزير المالية ،

بناء على القرار الوزيري الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين 8 و 16 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) في شأن التأمين الاجباري للناقلات على الطرق ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1.89 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1401 (30 ديسمبر 1988) في شأن تحديد تعريفة التأمين الاجباري للناقلات والضمانات التكميلية لهذا التأمين ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجب أن تحرر شهادة التأمين الاجباري للناقلات على الطرق المنصوص عليها في الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.69.100 بتاريخ 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) في ورق ذي ألوان مختلفة وفقا للنماذج من 1 الى 6 الملحقة بهذا القرار.

ويجب أن يضاف الى البيانات الواردة في نماذج الشهادات بيان صنف الناقلة وصنفها الفرعي ان اقتضى الحال ذلك وفقا لما هو منصوص عليه في قرار وزير المالية المشار اليه أعلاه رقم 1.89 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988).

المادة الثانية

يجوز أن تسلم شهادات موقتة مطابقة للنموذج 7 المضاف الى هذا القرار لاتزيد مدة صلاحيتها على شهر الى ملاك الناقلات المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.69.100 بتاريخ 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969).

المادة الثالثة

يسلم وزير المالية الى شركات التأمين الارقام الترتيبية للشهادات المشار اليها بالمادة الأولى أعلاه ويحدد الوانها ، ويجوز له أن يفوض القيام بذلك الى هيئة تأمين مهنية.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيو 1989 ، على أن الشهادات المطابقة للنماذج السابقة المسلمة قبل تاريخ العمل به تحتفظ بصلاحيتها الى التاريخ المحدد لانتهائها.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير المالية رقم 550.83 الصادر في 18 من ذي الحجة 1403 (22 سبتمبر 1983) في شأن شهادة التأمين على السيارات عبر الطرق.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

*
**

شهادة التأمين الاجباري على الناقلات عبر الطرق

(قرار وزير المالية رقم 284.89 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989)

ATTESTATION D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VÉHICULES SUR ROUTES

(Arrêté du ministre des finances n° 284.89 du 29 joumada II 1409 (6 février 1989)

CERTIFICACIÓN DE SEGURO OBLIGATORIO DE VEHICULOS POR CARRETERA

(Acuerdo del ministro de finanzas n° 284.89 de 29 de yumada II de 1409 (6 de febrero de 1989)

استعمال « أ » : سياحة
USAGE A : TOURISME
USO A : TURISMO

Numéro d'ordre : الرقم الترتيبي :
Número de orden :

مالك الناقلة المؤمن على مسؤوليته المدنية
PROPRIÉTAIRE DONT LA RESPONSABILITÉ CIVILE EST ASSURÉE
PROPIETARIO CUYA RESPONSABILIDAD CIVIL ESTA ASEGURADA

Nom - *Nombre*..... الاسم

Adresse - *Dirección*..... العنوان

Police numéro - *Poliza número*..... وثيقة التأمين رقم

Intermédiaire - *Intermediario*..... الوسيط

قسط التأمين PRIME *PRIMA*	رقم تسجيل الناقلة IMMATRICULATION *MATRICULA*	نوع الهيكل وعدد المقاعد CARROSSERIE ET NOMBRE DE PLACES *CARROCERIA Y NUMERO DE PLAZAS*	قوتها الجبائية ونوع محركها PUISSANCE FISCALE ET COMBUSTION *POTENCIA FISCAL Y COMBUSTION*	نوع وشكل الناقلة MARQUE ET TYPE DU VÉHICULE *MARCA Y TIPO DEL VEHICULO*

مدة الضمان : PÉRIODE DE GARANTIE :
PERIODO DE GARANTIA :

من ..... إلى ..... Du ..... au .....
Del ..... al .....

تثبت هذه الوثيقة أن قسط التأمين عن مدة الضمان أعلاه قد تم تسديده وأن تمديد الضمان مطابق لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.100 المؤرخ ب 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) ، ولاتشمل هذه الوثيقة المسؤولية المدنية لمالك غير مالك الناقلة المبين أعلاه ، وفي حالة إنتقال ملكية الناقلة يتوقف التأمين بحكم القانون (الفصل 19 من القرار الصادر في 28 نوفمبر 1934 بشأن عقدة التأمين).

Le présent document atteste que la prime afférente à la période de garantie ci-dessus a été payée et que l'étendue de la garantie est conforme aux dispositions du dahir n° 1-69-100 du 8 chaabane 1389 (20 octobre 1969). Il ne couvre pas la responsabilité civile d'un propriétaire autre que celui mentionné ci-dessus. En cas de mutation de propriété, l'assurance cesse de plein droit (article 19 de l'arrêté du 28 novembre 1934 relatif au contrat d'assurance).

El presente documento acredita que la prima correspondiente al periodo de garantia arriba expresado ha sido abonada y que la extensión de la garantia está conformé con las disposiciones del dahir n° 1-69-100 del 8 de chaabán de 1389 (20 de octubre de 1969). Sólo cubre la responsabilidad civil del propietario mencionado más arriba. En caso de cambio de propiedad, el seguro cesará de pleno derecho (articulo 19 del acuerdo del 28 de noviembre de 1934 relativo al contracto de seguro).

A ..... le ..... في ..... وحرر بـ
En ..... a .....

عن المؤمن : Pour l'assureur,
Por el asegurador,

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهادة التأمين الاجباري على الناقلات عبر الطرق

(قرار وزير المالية رقم 284.89 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989)

ATTESTATION D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VÉHICULES SUR ROUTES

(Arrêté du ministre des finances n° 284.89 du 29 joumada II 1409 (6 février 1989)

CERTIFICACIÓN DE SEGURO OBLIGATORIO DE VEHICULOS POR CARRETERA

(Acuerdo del ministro de finanzas n° 284.89 de 29 de yumada II de 1409 (6 de febrero de 1989)

استعمال ب : النقل العمومي للمسافرين

USAGE B : TRANSPORTS PUBLICS DE VOYAGEURS

USO B : TRANSPORTES PUBLICOS DE VIAJEROS

صنف :

Classe :

Clase :

الرقم الترتيبي :

Numéro d'ordre :

Número de orden :

مالك الناقلة المؤمن على مسؤوليته المدنية

PROPRIÉTAIRE DONT LA RESPONSABILITÉ CIVILE EST ASSURÉE

PROPIETARIO CUYA RESPONSABILIDAD CIVIL ESTA ASEGURADA

الاسم Nom - *Nombre*.....

العنوان Adresse - *Dirección*.....

وثيقة التأمين رقم Police numéro - *Poliza número*.....

الوسيط Intermédiaire - *Intermediario*.....

قسط التأمين PRIME PRIMA	رقم تسجيل الناقلة IMMATRICULATION MATRICULA	نوع الهيكل وعدد المقاعد CARROSSERIE ET NOMBRE DE PLACES *CARROCERIA Y NUMERO DE PLAZAS*	قوتها الجبائية أو وزنها مع حمولتها PUISSANCE FISCALE OU POIDS TOTAL EN CHARGE *POTENCIA FISCAL O PESO TOTAL EN CARGA*	نوع وشكل الناقلة MARQUE ET TYPE DU VÉHICULE *MARCA Y TIPO DEL VEHICULO*

مدة الضمان : PÉRIODE DE GARANTIE :

PERIODO DE GARANTIA :

من ..... إلى ..... Du ..... au .....

Del ..... al .....

تثبت هذه الوثيقة أن قسط التأمين عن مدة الضمان أعلاه قد تم تسديده وأن تمديد الضمان مطابق لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.100 المؤرخ ب 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) ، ولاتشمل هذه الوثيقة المسؤولية المدنية لمالك غير مالك الناقلة المبين أعلاه ، وفي حالة إنتقال ملكية الناقلة يتوقف التأمين بحكم القانون (الفصل 19 من القرار الصادر في 28 نوفمبر 1934 بشأن عقدة التأمين).

Le présent document atteste que la prime afférente à la période de garantie ci-dessus a été payée et que l'étendue de la garantie est conforme aux dispositions du dahir n° 1-69-100 du 8 chaabane 1389 (20 octobre 1969). Il ne couvre pas la responsabilité civile d'un propriétaire autre que celui mentionné ci-dessus. En cas de mutation de propriété, l'assurance cesse de plein droit (article 19 de l'arrêté du 28 novembre 1934 relatif au contrat d'assurance).

El presente documento acredita que la prima correspondiente al periodo de garantía arriba expresado ha sido abonada y que la extensión de la garantía está conformé con las disposiciones del dahir n° 1-69-100 del 8 de chaabán de 1389 (20 de octubre de 1969). Sólo cubre la responsabilidad civil del propietario mencionado más arriba. En caso de cambio de propiedad, el seguro cesará de pleno derecho (articulo 19 del acuerdo del 28 de noviembre de 1934 relativo al contracto de seguro).

وحرر بـ ..... في ..... A ..... le .....

En ..... a .....

عن المؤمن : Pour l'assureur,

Por el asegurador,

شهادة التأمين الاجباري على الناقلات عبر الطرق

(قرار وزير المالية رقم 284.89 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989)

ATTESTATION D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VÉHICULES SUR ROUTES

(Arrêté du ministre des finances n° 284.89 du 29 joumada II 1409 (6 février 1989)

CERTIFICACIÓN DE SEGURO OBLIGATORIO DE VEHICULOS POR CARRETERA

(Acuerdo del ministro de finanzas n° 284.89 de 29 de yumada II de 1409 (6 de febrero de 1989)

استعمال ج : نقل البضائع

USAGE C : TRANSPORT DE MARCHANDISES

USO C : TRANSPORTES DE MERCANCIAS

صنف ج 1 : عربات لا يتعدى وزنها 3،5 طن

(1) Classe C 1 : véhicules de moins de 3,5 tonnes

Clase C 1 : vehículos minos de 3,5 tonnes

الرقم الترتيبي :

Numéro d'ordre :

Número de orden :

مالك الناقلة المؤمن على مسؤوليته المدنية

PROPRIÉTAIRE DONT LA RESPONSABILITÉ CIVILE EST ASSURÉE

PROPIETARIO CUYA RESPONSABILIDAD CIVIL ESTA ASEGURADA

الاسم Nom - *Nombre*.....

العنوان Adresse - *Dirección*.....

وثيقة التأمين رقم Police numéro - *Poliza número*.....

الوسيط Intermédiaire - *Intermediario*.....

قسط التأمين PRIME PRIMA	رقم تسجيل الناقلة IMMATRICULATION MATRICULA	نوع الهيكل وعدد المقاعد CARROSSERIE ET NOMBRE DE PLACES *CARROCERIA Y NUMERO DE PLAZAS*	قوتها الجبائية ونوع محركها PUISSANCE FISCALE ET COMBUSTION *POTENCIA FISCAL Y COMBUSTION*	نوع وشكل الناقلة MARQUE ET TYPE DU VÉHICULE *MARCA Y TIPO DEL VEHICULO*

مدة الضمان : PÉRIODE DE GARANTIE :

PERIODO DE GARANTIA :

من ..... إلى ..... Du ..... au .....

Del ..... al .....

تثبت هذه الوثيقة أن قسط التأمين عن مدة الضمان أعلاه قد تم تسديده وأن تمديد الضمان مطابق لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.100 المؤرخ ب 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) ، ولاتشمل هذه الوثيقة المسؤولية المدنية لمالك غير مالك الناقلة المبين أعلاه ، وفي حالة إنتقال ملكية الناقلة يتوقف التأمين بحكم القانون (الفصل 19 من القرار الصادر في 28 نوفمبر 1934 بشأن عقدة التأمين).

Le présent document atteste que la prime afférente à la période de garantie ci-dessus a été payée et que l'étendue de la garantie est conforme aux dispositions du dahir n° 1-69-100 du 8 chaabane 1389 (20 octobre 1969). Il ne couvre pas la responsabilité civile d'un propriétaire autre que celui mentionné ci-dessus. En cas de mutation de propriété, l'assurance cesse de plein droit (article 19 de l'arrêté du 28 novembre 1934 relatif au contrat d'assurance).

El presente documento acredita que la prima correspondiente al periodo de garantía arriba expresado ha sido abonada y que la extensión de la garantía está conformé con las disposiciones del dahir n° 1-69-100 del 8 de chaabán de 1389 (20 de octubre de 1969). Sólo cubre la responsabilidad civil del propietario mencionado más arriba. En caso de cambio de propiedad, el seguro cesará de pleno derecho (articulo 19 del acuerdo del 28 de noviembre de 1934 relativo al contracto de seguro).

وحرر بـ ..... في ..... A ..... le .....

En ..... a .....

عن المؤمن : Pour l'assureur,

Por el asegurador,

(1) أضف عند الاقتضاء ، نقل المستخدمين أو التلاميذ.

(1) Préciser si nécessaire, transport de personnel ou transport d'écoliers.

(1) Precisar sies necesario el transporte del personal ou de alumnas.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهادة التأمين الاجباري على الناقلات عبر الطرق

(قرار وزير المالية رقم 284.89 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989)

ATTESTATION D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VÉHICULES SUR ROUTES

(Arrêté du ministre des finances n° 284.89 du 29 joumada II 1409 (6 février 1989)

CERTIFICACIÓN DE SEGURO OBLIGATORIO DE VEHICULOS POR CARRETERA

(Acuerdo del ministro de finanzas n° 284.89 de 29 de yumada II de 1409 (6 de febrero de 1989)

استعمال ج : نقل البضائع

USAGE C : TRANSPORT DE MARCHANDISES

USO C : TRANSPORTES DE MERCANCIAS

صنف ج 2 : عربات يتعدى وزنها 3،5 طن

(1) Classe C 2 : véhicules de plus de 3,5 tonnes

Clase C 2 : vehiculos mas de 3,5 tonnes

الرقم الترتيبي :

Numéro d'ordre :

Número de orden :

مالك الناقلة المؤمن على مسؤوليته المدنية

PROPRIÉTAIRE DONT LA RESPONSABILITÉ CIVILE EST ASSURÉE

PROPIETARIO CUYA RESPONSABILIDAD CIVIL ESTA ASEGURADA

الاسم Nom - *Nombre*.....

العنوان Adresse - *Dirección*.....

وثيقة التأمين رقم Police numéro - *Poliza número*.....

الوسيط Intermédiaire - *Intermediario*.....

نوع وشكل الناقلة	وزنها مع حمولتها	نوع الهيكل وعدد المقاعد	رقم تسجيل الناقلة	قسط التأمين
MARQUE ET TYPE DU VÉHICULE	POIDS TOTAL EN CHARGE	CARROSSERIE ET NOMBRE DE PLACES	IMMATRICULATION	PRIME
MARCA Y TIPO DEL VEHICULO	*PESO TOTAL EN CARGA*	*CARROCERIA Y NUMERO DE PLAZAS*	*MATRICULA*	*PRIMA*

مدة الضمان : PÉRIODE DE GARANTIE :

PERIODO DE GARANTIA :

من ..... إلى ..... Du ..... au .....

Del ..... al .....

تثبت هذه الوثيقة أن قسط التأمين عن مدة الضمان أعلاه قد تم تسديده وأن تمديد الضمان مطابق لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.100 المؤرخ ب 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) ، ولاتشمل هذه الوثيقة المسؤولية المدنية لمالك غير مالك الناقلة المبين أعلاه ، وفي حالة إنتقال ملكية الناقلة يتوقف التأمين بحكم القانون (الفصل 19 من القرار الصادر في 28 نوفمبر 1934 بشأن عقدة التأمين).

Le présent document atteste que la prime afférente à la période de garantie ci-dessus a été payée et que l'étendue de la garantie est conforme aux dispositions du dahir n° 1-69-100 du 8 chaabane 1389 (20 octobre 1969). Il ne couvre pas la responsabilité civile d'un propriétaire autre que celui mentionné ci-dessus. En cas de mutation de propriété, l'assurance cesse de plein droit (article 19 de l'arrêté du 28 novembre 1934 relatif au contrat d'assurance).

El presente documento acredita que la prima correspondiente al periodo de garantia arriba expresado ha sido abonada y que la extensión de la garantia está conformé con las disposiciones del dahir n° 1-69-100 del 8 de chaabán de 1389 (20 de octubre de 1969). Sólo cubre la responsabilidad civil del propietario mencionado más arriba. En caso de cambio de propiedad, el seguro cesará de pleno derecho (articulo 19 del acuerdo del 28 de noviembre de 1934 relativo al contracto de seguro).

وحرر بـ..... في ..... A ..... le .....

En ..... a .....

عن المؤمن : Pour l'assureur,

Por el asegurador,

(1) أضف عند الاقتضاء ، نقل المستخدمين أو التلاميذ.

(1) Préciser si nécessaire, transport de personnel ou transport d'écoliers.

(1) Precisar sies necesario el transporte del personal ou de alumnas.

شهادة التأمين الاجباري على الناقلات عبر الطرق

(قرار وزير المالية رقم 284.89 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989)

ATTESTATION D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VÉHICULES SUR ROUTES

(Arrêté du ministre des finances n° 284.89 du 29 joumada II 1409 (6 février 1989)

CERTIFICACIÓN DE SEGURO OBLIGATORIO DE VEHICULOS POR CARRETERA

(Acuerdo del ministro de finanzas n° 284.89 de 29 de yumada II de 1409 (6 de febrero de 1989)

استعمال د : استعمالات مختلفة

USAGE D : DIVERS

USO D : DIVERSAS

صنف : Classe (1) :

Clase (1) :

الرقم الترتيبي :

Numéro d'ordre :

Número de orden :

مالك الناقلة المؤمن على مسؤوليته المدنية

PROPRIÉTAIRE DONT LA RESPONSABILITÉ CIVILE EST ASSURÉE

PROPIETARIO CUYA RESPONSABILIDAD CIVIL ESTA ASEGURADA

الاسم Nom - *Nombre*.....

العنوان Adresse - *Dirección*.....

وثيقة التأمين رقم Police numéro - *Poliza número*.....

الوسيط Intermédiaire - *Intermediario*.....

نوع وشكل الناقلة	قونها الجبائية أو وزنها مع حمولتها	نوع الهيكل وعدد المقاعد	رقم تسجيل الناقلة	قسط التأمين
MARQUE ET TYPE DU VÉHICULE	PUISSANCE FISCALE OU POIDS TOTAL EN CHARGE	CARROSSERIE ET NOMBRE DE PLACES	IMMATRICULATION	PRIME
MARCA Y TIPO DEL VEHICULO	*POTENCIA FISCAL O PESO TOTAL EN CARGA*	*CARROCERIA Y NUMERO DE PLAZAS*	*MATRICULA*	*PRIMA*

مدة الضمان : PÉRIODE DE GARANTIE :

PERIODO DE GARANTIA :

من ..... إلى ..... Du ..... au .....

Del ..... al .....

تثبت هذه الوثيقة أن قسط التأمين عن مدة الضمان أعلاه قد تم تسديده وأن تمديد الضمان مطابق لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.100 المؤرخ ب 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) ، ولاتشمل هذه الوثيقة المسؤولية المدنية لمالك غير مالك الناقلة المبين أعلاه ، وفي حالة إنتقال ملكية الناقلة يتوقف التأمين بحكم القانون (الفصل 19 من القرار الصادر في 28 نوفمبر 1934 بشأن عقدة التأمين).

Le présent document atteste que la prime afférente à la période de garantie ci-dessus a été payée et que l'étendue de la garantie est conforme aux dispositions du dahir n° 1-69-100 du 8 chaabane 1389 (20 octobre 1969). Il ne couvre pas la responsabilité civile d'un propriétaire autre que celui mentionné ci-dessus. En cas de mutation de propriété, l'assurance cesse de plein droit (article 19 de l'arrêté du 28 novembre 1934 relatif au contrat d'assurance).

El presente documento acredita que la prima correspondiente al periodo de garantia arriba expresado ha sido abonada y que la extensión de la garantia está conformé con las disposiciones del dahir n° 1-69-100 del 8 de chaabán de 1389 (20 de octubre de 1969). Sólo cubre la responsabilidad civil del propietario mencionado más arriba. En caso de cambio de propiedad, el seguro cesará de pleno derecho (articulo 19 del acuerdo del 28 de noviembre de 1934 relativo al contracto de seguro).

وحرر بـ..... في ..... A ..... le .....

En ..... a .....

عن المؤمن : Pour l'assureur,

Por el asegurador,

(1) أصناف « د 2 » إلى « د 11 » فقط.

(1) Classe « D 2 » à « D 11 » uniquement.

(1) Clases « D 2 » à « D 11 » unicamente.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهادة التأمين الاجباري على الناقلات عبر الطرق

(قرار وزير المالية رقم 284.89 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989)

ATTESTATION D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VÉHICULES SUR ROUTES

(Arrêté du ministre des finances n° 284.89 du 29 joumada II 1409 (6 février 1989)

CERTIFICACIÓN DE SEGURO OBLIGATORIO DE VEHICULOS POR CARRETERA

(Acuerdo del ministro de finanzas n° 284.89 de 29 de yumada II de 1409 (6 de febrero de 1989)

استعمال د ، صنف د 1 : عربات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات

USAGE D, CLASSE D1 : VÉHICULES A DEUX OU TROIS ROUES

USO D, CLASE D1 : VEHICULOS DE DOS O TRES RUEDAS

Sous-classe : فرع :
Sub-clase :

Numéro d'ordre : الرقم الترتيبي :
Número de orden :

مالك الناقلة المؤمن على مسؤوليته المدنية

PROPRIÉTAIRE DONT LA RESPONSABILITÉ CIVILE EST ASSURÉE

PROPIETARIO CUYA RESPONSABILIDAD CIVIL ESTA ASEGURADA

Nom - *Nombre*..... الاسم

Adresse - *Dirección*..... العنوان

Police numéro - *Poliza número*..... وثيقة التأمين رقم

Intermédiaire - *Intermediario*..... الوسيط

نوع وشكل الناقلة MARQUE ET TYPE DU CYCLOMOTEUR *MARCA Y TIPO DEL CICLOMOTOR*	سعة أسطوانتها أو قوتها الجبائية CYLINDRÉE ET/OU PUISSANCE FISCALE *EMBOLADA Y/O POTENCIA FISCAL*	عدد المقاعد NOMBRE DE PLACES *NUMERO DE PLAZAS*	رقم تسجيل الدراجة IMMATRICULATION OU NUMERO *MATRICULA O NUMERO*	قسط التأمين PRIME *PRIMA*

مدة الضمان :
PÉRIODE DE GARANTIE :
PERIODO DE GARANTIA :

Du ..... au .... إلى ..... من

Del ..... al .....

تثبت هذه الوثيقة أن قسط التأمين عن مدة الضمان أعلاه قد تم تسديده وأن تمديد الضمان مطابق لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.100 المؤرخ ب 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) ، ولاتشمل هذه الوثيقة المسؤولية المدنية لمالك غير مالك الناقلة المبين أعلاه ، وفي حالة إنتقال ملكية الناقلة يتوقف التأمين بحكم القانون (الفصل 19 من القرار الصادر في 28 نوفمبر 1934 بشأن عقدة التأمين).

Le présent document atteste que la prime afférente à la période de garantie ci-dessus a été payée et que l'étendue de la garantie est conforme aux dispositions du dahir n° 1-69-100 du 8 chaabane 1389 (20 octobre 1969). Il ne couvre pas la responsabilité civile d'un propriétaire autre que celui mentionné ci-dessus. En cas de mutation de propriété, l'assurance cesse de plein droit (article 19 de l'arrêté du 28 novembre 1934 relatif au contrat d'assurance).

El presente documento acredita que la prima correspondiente al periodo de garantia arriba expresado ha sido abonada y que la extensión de la garantia está conformé con las disposiciones del dahir n° 1-69-100 del 8 de chaabán de 1389 (20 de octubre de 1969). Sólo cubre la responsabilidad civil del propietario mencionado más arriba. En caso de cambio de propiedad, el seguro cesará de pleno derecho (articulo 19 del acuerdo del 28 de noviembre de 1934 relativo al contracto de seguro).

A ..... le .... في ..... وحرر بـ

En ..... a .....

Pour l'assureur, : عن المؤمن
Por el asegurador,

شهادة مؤقتة للتأمين الاجباري على الناقلات عبر الطرق

(قرار وزير المالية رقم 284.89 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989)

ATTESTATION PROVISOIRE D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VÉHICULES SUR ROUTES

(Arrêté du ministre des finances n° 284.89 du 29 joumada II 1409 (6 février 1989)

CERTIFICACIÓN PROVISIONAL DE SEGURO OBLIGATORIO DE VEHICULOS POR CARRETERA

(Acuerdo del ministro de finanzas n° 284.89 de 29 de yumada II de 1409 (6 de febrero de 1989)

(1)

Numéro d'ordre : الرقم الترتيبي :
Número de orden :

مالك الناقلة المؤمن على مسؤوليته المدنية

PROPRIÉTAIRE DONT LA RESPONSABILITÉ CIVILE EST ASSURÉE

PROPIETARIO CUYA RESPONSABILIDAD CIVIL ESTA ASEGURADA

Nom - *Nombre*..... الاسم

Adresse - *Dirección*..... العنوان

Police numéro - *Poliza número*..... وثيقة التأمين رقم

Intermédiaire - *Intermediario*..... الوسيط

نوع وشكل الناقلة MARQUE ET TYPE DU VÉHICULE *MARCA Y TIPO DEL VEHICULO*	قوتها الجبائية أو وزنها مع حمولتها PUISSANCE FISCALE OU POIDS TOTAL EN CHARGE *POTENCIA FISCAL O PESO TOTAL EN CARGA*	رقم الهيكل وعدد المقاعد CARROSSERIE ET NOMBRE DE PLACES *CARROCERIA Y NUMERO DE PLAZAS*	رقم تسجيل الناقلة IMMATRICULATION *MATRICULA*	قسط التأمين PRIME *PRIMA*

مدة الضمان : لا تتعدى شهرا واحدا

PÉRIODE DE GARANTIE : (maximum : un mois)

PERIODO DE GARANTIA : (maximal : uno meso)

Du ..... au .... إلى ..... من

Del ..... al .....

تثبت هذه الوثيقة أن قسط التأمين عن مدة الضمان أعلاه قد تم تسديده وأن تمديد الضمان مطابق لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.100 المؤرخ ب 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) ، ولاتشمل هذه الوثيقة المسؤولية المدنية لمالك غير مالك الناقلة المبين أعلاه ، وفي حالة إنتقال ملكية الناقلة يتوقف التأمين بحكم القانون (الفصل 19 من القرار الصادر في 28 نوفمبر 1934 بشأن عقدة التأمين).

Le présent document atteste que la prime afférente à la période de garantie ci-dessus a été payée et que l'étendue de la garantie est conforme aux dispositions du dahir n° 1-69-100 du 8 chaabane 1389 (20 octobre 1969). Il ne couvre pas la responsabilité civile d'un propriétaire autre que celui mentionné ci-dessus. En cas de mutation de propriété, l'assurance cesse de plein droit (article 19 de l'arrêté du 28 novembre 1934 relatif au contrat d'assurance).

El presente documento acredita que la prima correspondiente al periodo de garantia arriba expresado ha sido abonada y que la extensión de la garantia está conformé con las disposiciones del dahir n° 1-69-100 del 8 de chaabán de 1389 (20 de octubre de 1969). Sólo cubre la responsabilidad civil del propietario mencionado más arriba. En caso de cambio de propiedad, el seguro cesará de pleno derecho (articulo 19 del acuerdo del 28 de noviembre de 1934 relativo al contracto de seguro).

A ..... le .... في ..... وحرر بـ

En ..... a .....

Pour l'assureur, : عن المؤمن
Por el asegurador,

(1) أضف استعمال وصنف وفرع الناقلة.

(1) Indiquer l'usage, la classe et éventuellement la sous-classe du véhicule.
(1) Indicar el uso, la clase y eventuelmente la sub-clase del vehiculo.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.89.131 صادر في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) بتعيين تاريخ القيام بتحديد عقار جماعي يقع بقبيلة اولاد جرار بقيادة تانديت بدائرة اوطاط الحاج (اقليم بولمان).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المضاف الى هذا المرسوم الذى يلتمس فيه وزير الداخلية الوصي على الجماعات القبلية تحديد العقار الجماعي المسمى « السناغة » الذى تملكه جماعتا أولاد جرار وأهل ركو وتبلغ مساحته 114.000 هكتارا تقريبا ويقع بقيادة تانديت بدائرة أوطاط الحاج من اقليم بولمان ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يباشر طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المسمى « السناغة » الذى تملكه جماعتا أولاد جرار وأهل ركو وتبلغ مساحته 114.000 هكتارا تقريبا ويقع بقيادة تانديت بدائرة اوطاط الحاج من اقليم بولمان.

....

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة (9) من صباح 16 ماى 1989 بمقر قيادة تانديت للقيام بعملية التحديد التى تواصل ان اقتضى الحال ذلك خلال الايام التالية للتاريخ المحدد لابتدائها.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

***

طلب تحديد العقار الجماعي المسمى « السناغة » الكائن بقبيلة أولاد جرار بقيادة تانديت بدائرة اوطاط الحاج من اقليم بولمان

وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات القبلية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الخاضعة لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

يطلب لحساب جماعتي اولاد جرار وأهل ركو التابعتين لاقليم بولمان تحديد العقار الجماعي المسمى « السناغة » الذى تملكه جماعتا اولاد جرار وأهل ركو وتبلغ مساحته 114.000 هكتارا تقريبا تتكون من أراض زراعية ومراع ويقع بقيادة تانديت بدائرة أوطاط الحاج من اقليم بولمان وتحده :

شمالا : رأس أمطل ؛

شرقا : الطريق الثانوية رقم 330 ؛

جنوبا : الاراضي الجماعية للظهرة ؛

غربا : الطريق الثانوية رقم 329 والتحديد الادارى 259 ب.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر في الخريطة المضافة الى اصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل العقار الجماعي المطلوب تحديده ، حسبما في علم وزير الداخلية ، أي قطعة مملوكة لفرد من الافراد ولا حق استغلال او حق آخر ثابت بوجه قانوني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 465.89 صادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء القنيطرة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى. – يحدد في الجدول التالي ابتداء من 17 شعبان 1409 (25 مارس 1989) الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء القنيطرة الذي يسيره المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني :

رقم الرسم	نوع العمل	البضائع العادية	والحبوب الزيتية وغيرها	الكسب
		بالدرهم عن كل 100 كيلو غرام		
	مناولة البزور غير المعبأة :			
1	استلام البزور من الغربال ووزنها وشحنها مباشرة من غير ادخالها المخزن	0,85	1,83	2,19
2	الاستلام والوزن والخزن	0,30	0,67	0,83
3	اخراج المخزونات ووزنها وشحنها	0,77	1,64	1,99
4	المناولة = الاستلام والشحن المباشر	للتذكرة	—	—
5	المناولة = الشحن والتعبئة في الاكياس بالمخزن	1,71	2,93	4,38
6	اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في الاكياس	0,52	1,10	1,33
7	تنقية الحبوب بمساف ووزنها	0,67	1,83	2,19
8	نقلها من حجرة الى اخرى دون وزن	0,19	0,36	0,46
9	نقلها من حجرة الى اخرى مع وزنها وتهويتها	0,35	0,91	1,10
10	الخلط على الشريط الناقل	0,22	0,55	0,67
11	أخذ عينة (عن كل عملية)	2,04	4,38	4,38
12	تخويل بايصال الايداع :			
	الى غاية 1.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	11,06	18,99	18,99
	الى غاية 2.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	14,92	25,58	25,58
	ما زاد على 2.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	19,60	33,61	33,61
13	الخزن :			
	أ) تعريفة عامة لكل 10 أيام :	بالمجان	بالمجان	بالمجان
	من اليوم 1 الى اليوم 5	0,04		
	من اليوم 6 الى اليوم 10	0,04		
	من اليوم 11 الى اليوم 20	0,10		
	من اليوم 21 الى اليوم 30	0,12		
	من اليوم 31 الى اليوم 40	0,19	نفس التعريفة مع زيادة 15 %	
	من اليوم 41 الى اليوم 50	0,19		
	من اليوم 51 الى اليوم 60	0,26		
	من اليوم 61 الى اليوم 70	0,25		
	من اليوم 71 الى اليوم 80	0,29		
	من اليوم 81 الى اليوم 90	0,42		
	وما زاد على اليوم 90 (عن كل عشرة أيام)			
	ب) تعريفة خاصة للاشتراك :			
	الحجرات الكبيرة البالغ حجمها 270 طنا عن كل شهر	450,80	نفس التعريفة مع زيادة 15 %	
	الحجرات الصغيرة البالغ حجمها 60 طنا عن كل شهر	284,42		
14	الرسم الاضافي الادنى :			
	يستحق هذا الرسم على العمليات المنجزة او المواصلة خارج ساعات العمل العادية او خلال أيام الاحاد او ايام الاعياد عن كل مجال مستهل وكل ساعة : 532,87 درهما.			

المادة الثانية. – يراد بالبضائع العادية :

– القموح اللينة ؛

– القموح الصلبة ؛

– الشعير العادي ؛

– الذرة ؛

– القطاني .

وتستثنى من ذلك البزور المعدة للبذر.

المادة الثالثة. – تنسخ احكام جميع النصوص السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه.

المادة الرابعة. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989).

الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتـدب لدى الوزيـر الاول المكلـف بالشـؤون الاقتصـادية رقم 466.89 صادر في 29 مـن رجب 1409 (8 مارس 1989) بتحديـد الاجـور المستحقـة علـى الاعمـال المنجـزة بمخزن حفظ الحبـوب بميناء آسفي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء علـى قرار الوزير الاول رقـم 3.334.71 الصـادر فـي 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصـادية والتـعـاون رقـم 3.171.72 بـتـاريخ فاتـح جـمـادى الاولـى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكـن تنظيـم أسعارها ، كمـا وقـع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلـط الى الوزير المنتـدب لدى الوزيـر الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تـحـدد فـي الجـدول التـالي ابتـداء مـن 17 شـعـبـان 1409 (25 مارس 1989) الاجور المستحقـة علـى الاعمال المنجـزة بمخـزن حفظ الحبـوب بميناء آسفـي الـذي يسيـره المكتـب الوطنـي المهنـي للحبوب والقطاني :

رقم الرسم	نوع العمل	البضائع العادية	الحبوب الزيتية وغيرها	الكسب
		بالدرهم عن كل 100 كيلوغرام		
1	أ) تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور غير المعبأة ووزن حمولتها وشحنها مباشرة من غير ادخالها المخزن	0,85	1,83	2,19
	ب) تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور المعبأة في اكياس ، ووزن حمولتها وشحنها من غير ادخالها المخزن	0,97	2,13	2,55
2	تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور غير المعبأة ووزن حمولتها وادخالها المخزن	0,30	0,67	0,83
3	تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبروز المعبأة في اكياس ، ووزن حمولتها وادخالها المخزن	0,55	1,03	1,33
4	اخراج المخزونات ووزنها وشحنها غير معبأة	0,77	1,64	1,99
5	اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في أكياس (تدخل في ذلك اعمال الضبط والخياطة) وشحنها في اكياس برصيف المخزن (من غير وضع بعضها فوق بعض)	1,71	2,93	4,38
6	أ) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في اكياس (تدخل في ذلك اعمال الضبط والخياطة) وشحنها في اكياس باحد مراكز رصيف التجارة غير رصيف المخزن (من غير وضع بعضها فوق بعض)	2,74	4,68	6,58
	ب) شحن الحبوب والبزور الواردة في اكياس من اماكن الخزن التي يديرها المخزن على متن باخرة راسية في رصيف المخزن	1,38	2,13	2,13
	ج) شحن الحبوب والبزور الواردة من اماكن الخزن التي يديرها المخزن على متن باخرة راسية في رصيف التجارة غير رصيف المخزن	1,99	للتذكير	للتذكير
7	أ) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في أكياس (البضائع المستوردة)	0,65	1,10	1,46
	ب) أخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في أكياس (البضائع المصدرة)	0,52	1,10	1,33
	ج) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في أكياس ونقلها الى اماكن الخزن او المسطحات ووضع بعضها فوق بعض في اكداس يتكون كل منها من 14 كيسا	1,16	1,46	1,46
8	أ) تفريغ الاكياس وترك محتوياتها غير معبأة	0,12	0,36	0,46
	ب) نقل البضائع من اماكن الخزن او المسطحات عبر القنوات ووضعها غير معبأة .	1,07	1,22	1,22
9	أ) تنقية الحبوب والبزور بالمدارى السافة ووزنها	0,67	1,83	2,19
	ب) تنقية الحبوب بمساف ووزنها (من غير نسف)	1,52	للتذكرة	للتذكرة
10	نقلها من حجرة الى اخرى دون وزن	0,19	0,36	0,46
11	نقلها من حجرة الى اخرى مع وزنها	0,30	0,72	0,80
12	أ) نقلها من حجرة الى اخرى مع وزنها وتهويتها	0,35	0,91	1,10
	ب) نقلها من حجرة الى اخرى مع تطهيرها من الحشرات	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	ج) نقلها من حجرة الى اخرى مع تطهيرها من الحشرات ووزنها	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	د) تطهير الحبوب من الحشرات خلال ادخالها المخزن	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
13	الخلط على متن الناقلة	0,22	0,55	0,67
14	أ) تفريغ الشاحنات حاملة الاكياس ونقل الاكياس المذكورة في المخازن الى غاية 13 كيسا	0,52	0,61	0,61
	ب) شحن الاكياس على الشاحنات	0,41	0,46	0,46
15	أ) حوالة ايصال الايداع :			
	ـ الى غاية 1.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	11,08	18,99	18,99
	ـ الى غاية 2.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	14,92	25,58	25,58
	ـ ما زاد على 2.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	19,60	33,61	33,61
	ب) رسم عن التخلي بناء على اذن بالحوالة قدره عن كل قنطار	0,36	0,72	1,10
16	التأمين من الحريق المنصوص عليه في الفصل 26 من دفتر التكاليف لمخازن ميناء الدار البيضاء (عن كل 10 ايام وبحسب القيمة)	0,16 ‰	تعريفة خاصة	بحسب القيمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم	نوع العمل	البضائـع العادية	الحبـوب الزيتية وغيرهـا	الكسـب
		بالدرهم عن كل 100 كيلوغرام		
17	أخذ عينات :			
	أ) من اعلى الحجرة او اسفلها (عن كل قنطار)	2,04 للتذكيرة	4,38 للتذكيرة	4,38 للتذكيرة
	ب) سبر الحجرة بصورة عامة			
18	الخزن :			
	أ) تعريفة عامة لكل 10 ايام	لكل 10 ايام وكل مائة كيلوغرام		
	من اليوم الاول الى اليوم 10	0,04		
	من اليوم 11 الى اليوم 20	0,04		
	من اليوم 21 الى اليوم 30	0,10		
	من اليوم 31 الى اليوم 40	0,12		
	من اليوم 41 الى اليوم 50	0,19	نفس التعريفة مع زيادة 15 %	
	من اليوم 51 الى اليوم 60	0,19		
	من اليوم 61 الى اليوم 70	0,25		
	من اليوم 71 الى اليوم 80	0,25		
	من اليوم 81 الى اليوم 90	0,29		
	ما زاد على اليوم 90 (لكل 10 أيام)	0,42		
	ب) تعريفه خاصة للاشتراك فى حجرة بكاملها عن كل شهر :			
	ـ الحجرات الكبيرة البالغ حجمها 830 مترا مكعبا	1039,36	نفس التعريفة مع زيادة 15 %	
	ـ الحجرات الصغيرة البالغ حجمها 185 مترا مكعبا	657,72		
	ج) التعريفة المطبقة على الحبوب فى اكياس (فيما يخص الحواجز الخشبية فقط) ..	لكل 10 ايام وكل مائة كيلوغرام		
	من اليوم الاول الى اليوم 10	0,10		
	من اليوم 11 الى اليوم 20	0,10		
	من اليوم 21 الى اليوم 30	0,42		
	من اليوم 31 الى اليوم 40	1,28		
	من اليوم 41 الى اليوم 50	2,55	نفس التعريفة مع زيادة 15 %	
	من اليوم 51 الى اليوم 60	3,84		
	من اليوم 61 الى اليوم 70	4,26		
	من اليوم 71 الى اليوم 80	4,26		
	من اليوم 81 الى اليوم 90	4,26		
19	أ) فك رص البزور غير المعبأة فى البواخر :	للتذكيرة	للتذكيرة	للتذكيرة
	تعريفة النهار			
	ب) فك رص البزور غير المعبأة فى البواخر :	للتذكيرة	للتذكيرة	للتذكيرة
	تعريفة الليل			
20	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر ووزنها وادخالها المخزن	1,07	2,19	2,93
21	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر وشحنها مباشرة فى مقطورات او شاحنات من غير وزنها	0,85	1,83	2,01
22	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر ووزنها وشحنها مباشرة فى مقطورات اوشاحنات من غير ادخالها المخزن	1,71	3,10	3,10
23	اخراج الحبوب من المخازن ووزنها غير معبأة وشحنها فى مقطورات او شاحنات ..	0,77	1,64	1,99
24	تفريغ الحبوب فى أكياس من البواخر ونقلها ورصها باماكن الخزن او السطحات ..	2,23	2,93	2,93

رقم الرسم	نوع العمل
25	أدنى ما يستوفى عن الاشغال المنجزة خارج ساعات العمل : يحدد بحسب ما يلى ادنى ما يستوفى فيما يخص الرسوم الاضافية المستحقة على مجهزى السفن او غيرهم من المعنيين من اجل مواصلة العمل خارج ساعات العمل العادية : 532،87 درهما عن المجال المستعمل وعن كل ساعة فيما يخص شحن الحبوب والبزور غير المعبأة. 548،10 درهما عن كل فرقة مطلوبة وعن كل مدة تساوى اربع ساعات فى العمل من أجل شحن او تفريغ الحبوب والبزور الواردة فى اكياس من اماكن الخزن والسطحات او المراد ايداعها فى المسطحات او اماكن الخزن المذكورة. 373،01 درهما عن كل مجال مستعمل وكل ساعة فيما يخص تفريغ الحبوب والبزور غير المعبأة.

المادة الثانية

يراد بالبضائع العادية ما عدا البزور المعدة للبذر :

ـ الحبوب اللينة ؛

ـ القمح الطلبة ؛

ـ الشعير العادي ؛

ـ الذرة ؛

ـ القطاني.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام جميع النصوص السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989).

الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 467.89 صادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء الناضور.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد في الجدول التالي ابتداء من 17 شعبان 1409 (25 مارس 1989) الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء الناضور الذي يسيره المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني :

- الاجرة عن الخدمات (تفريغ حمولات البواخر وادخال المخزونات واخراجها وشحن الحبوب غير المعبأة في الشاحنات) : 2،62 دراهم للقنطار ؛
- سعر الزيادة باعتبار الساعات الاضافية : 50 % +
- رسوم الخزن :
- العشرة أيام الاولى : معفاة
- من اليوم 11 الى اليوم 15 ..... 0،10 درهم للقنطار
- من اليوم 16 الى اليوم 20 ..... 0،20 درهم للقنطار
- من اليوم 21 الى اليوم 25 ..... 0،30 درهم للقنطار

بالنسبة الى القيمة الحقيقية وفي حدود مبلغ ادنى يساوي نصف طاقة استيعاب الخان المشغول (40.000 قنطار).

- من اليوم 26 الى 30 ..... 0،40 درهم للقنطار.

بالنسبة الى القيمة الحقيقية وفي حدود مبلغ أدنى يساوي ثلاثة أرباع طاقة استيعاب الخان المشغول (60.000 قنطار).

- مازاد على اليوم 30 ..... 0،60 درهم للقنطار.

بالنسبة الى مجموع طاقة استيعاب الخان المشغول (80.000 قنطار).

المادة الثانية

تنسخ أحكام جميع النصوص السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989)

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 468.89 صادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء الدار البيضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد في الجدول التالي ابتداء من 17 شعبان 1409 (25 مارس 1989) الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحبوب بميناء الدار البيضاء الذي يسيره المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني :

رقم الرسم	نوع العمل	البضائع العادية	الحبوب الزيتية وغيرها	الكسب
		بالدرهم عن كل 100 كيلوغرام		
1	أ) تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور غير المعبأة ووزن حمولتها وشحنها مباشرة من غير ادخالها المخزن	0,89	1,89	2,29
	ب) تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور المعبأة في اكياس ، ووزن حمولتها وشحنها من غير ادخالها المخزن	1,03	2,25	2,67
2	تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور غير المعبأة ووزن حمولتها وادخالها المخزن	0,32	0,71	0,88
3	تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبروز المعبأة في أكياس ، ووزن حمولتها وادخالها المخزن	0,57	1,09	1,40
4	اخراج المخزونات ووزنها وشحنها غير معبأة	0,78	1,72	2,05
5	اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في أكياس (تدخل في ذلك اعمال الضبط والخياطة) وشحنها في اكياس برصيف المخزن (من غير وضع بعضها فوق بعض)	1,79	3,05	4,57
6	أ) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في اكياس (تدخل في ذلك اعمال الضبط والخياطة) وشحنها في أكياس باحد مراكز رصيف التجارة غير رصيف المخزن (من غير وضع بعضها فوق بعض)	2,88	4,89	6,88
	ب) شحن الحبوب والبزور الواردة في اكياس من اماكن الخزن التي يديرها المخزن على متن باخرة راسية في رصيف المخزن	1,41	2,25	2,25
	ج) شحن الحبوب والبزور الواردة من اماكن الخزن التي يديرها المخزن على متن باخرة راسية في رصيف التجارة غير رصيف المخزن	للتذكيرة	للتذكيرة	للتذكيرة
7	أ) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في اكياس (البضائع المستوردة)	0,67	1,13	1,52
	ب) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في اكياس (البضائع المصدرة)	0,56	1,13	1,40
	ج) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في أكياس ونقلها الى اماكن الخزن او المسطحات ووضع بعضها فوق بعض في اكداس يتكون كل منها من 14 كيس	1,20	1,52	1,52
8	أ) تفريغ الاكياس وترك محتوياتها غير معبأة	0,14	0,36	0,47
	ب) نقل البضائع من المخازن او المسطحات عبر القنوات وتركها غير معبأة	1,10	1,26	1,26
9	تنقية الحبوب والبزور بمساف ووزنها	0,71	1,89	2,29
10	نقلها من حجرة الى اخرى دون وزن	0,19	0,36	0,47
11	نقلها من حجرة الى اخرى مع وزنها	0,32	0,77	0,82
12	أ) نقلها من حجرة الى اخرى مع وزنها وتهويتها	0,35	0,95	1,13
	ب) نقلها من حجرة الى اخرى مع كبرتتها	للتذكيرة	للتذكيرة	للتذكيرة
13	الخلط على متن الناقلة	0,21	0,57	0,71
14	أ) تفريغ الشاحنات حاملة الاكياس ورص الاكياس المذكورة في المخازن	0,56	0,63	0,63
	ب) شحن الاكياس على الشاحنات	0,42	0,47	0,47
	ج) وضع الاكياس بعضها فوق بعض بنسبة 14 الى 22 كيسا	0,14	0,15	0,15
15	فحص :			
	القمح اللين والقمح الصلب	للتذكيرة	للتذكيرة	للتذكيرة
	الشعير ، والذرة والخرطال	للتذكيرة	للتذكيرة	للتذكيرة
16	أ) حوالة ايصال الايداع :			
	ـ الى غاية 1.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	11,58	19,83	19,83
	ـ الى غاية 2.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	15,58	26,69	26,69
	ـ مازال على 2.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	20,47	35,10	35,10
	ب) رسم عن التخلي على اذن بالحوالة قدره عن كل قنطار	0,36	0,77	1,13
17	التامين من الحريق المنصوص عليه في الفصل 26 من دفتر التكاليف لمخازن ميناء الدار البيضاء (عن كل 10 ايام وبحسب القيمة)	‰ 0,1065	تعريفة خاصة بحسب الكمية	
18	اخذ عينات :			
	أ) من اعلى الحجرة او اسفلها (عن كل قنطار)	2,14	4,57	4,57
	ب) سبر الحجرة بصورة عامة	للتذكيرة	للتذكيرة	للتذكيرة
	ج) تحديد الاوزان النوعية	للتذكيرة	للتذكيرة	للتذكيرة
19	الخزن :			
	أ) تعريفة عامة لكل 10 ايام	لكل 10 ايام وكل مائة كيلوغرام		
	من اليوم الاول الى اليوم 10	بالمجان		
	من اليوم 11 الى اليوم 20	0,10		
	من اليوم 21 الى اليوم 30	0,40		
	من اليوم 31 الى اليوم 40	0,53		
	من اليوم 41 الى اليوم 50	0,67	نفس التعريفة مع زيادة 15 %	
	من اليوم 51 الى اليوم 60	0,67		
	من اليوم 61 الى اليوم 70	0,67		
	من اليوم 71 الى اليوم 80	0,67	نفس التعريفة مع زيادة 15 %	
	من اليوم 81 الى اليوم 90	0,67		
	مازاد على اليوم 90 (لكل 10 ايام)	0,78		
	ب) تعريفة خاصة للاشتراك في حجرة بكاملها :			
	ـ الحجرات الكبيرة البالغ حجمها 525 مترا مكعبا	للتذكيرة	للتذكيرة	للتذكيرة
	ـ الحجرات الصغيرة البالغ حجمها 125 مترا مكعبا	للتذكيرة	للتذكيرة	للتذكيرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم	نوع العمل	البضائـع العادية	الحبـوب الزيتية وغيرهـا	الكسـب
		بالدرهم عن كل 100 كيلوغرام		
19 (تابع)	ج) التعريفة المطبقة على الحبوب فى أكياس (فيما يخص الجواجز الخشبية فقط) :	بالمجان		
	من اليوم الاول الى اليوم 10	0,19		
	من اليوم 11 الى اليوم 20	0,46		
	من اليوم 21 الى اليوم 30	1,34		
	من اليوم 31 الى اليوم 40	2,67	نفس التعريفة بزيادة 50 %	
	من اليوم 41 الى اليوم 50	4,00		
	من اليوم 51 الى اليوم 60	4,46		
	من اليوم 61 الى اليوم 70	4,46		
	من اليوم 71 الى اليوم 80	4,46		
	من اليوم 81 الى اليوم 90	4,46		
20	أ) فك رص البزور غير المعبأة فى البواخر – تعريفة النهار	للتذكـرة	للتذكـرة	للتذكـرة
	ب) فك رص البزور غير المعبأة فى البواخر – تعريفة الليل	للتذكـرة	للتذكـرة	للتذكـرة
21	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر ووزنها وادخالها المخزن	1,40	2,91	3,87
22	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر وشحنها مباشرة فى مقطورات او شاحنات من غير وزنها	1,13	2,40	2,64
23	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر ووزنها وشحنها مباشرة فى مقطورات اوشاحنات من غير ادخالها المخزن	2,28	4,12	4,12
24	اخراج الحبوب من المخازن ووزنها غير معبأة وشحنها في مقطورات او شاحنات ..	0,78	1,72	2,05
25	تفريغ الحبوب فى أكياس من البواخر ونقلها ورصها باماكن الخزن او المسطحات ..	2,32	3,05	3,05

المادة الثانية. – يراد بالبضائع العادية ما عدا البزور المعدة للبذر :

– القموح اللينة ؛

– القموح الصلبة ؛

– الشعير العادي ؛

– الذرة ؛

– القطاني.

المادة الثالثة. – تنسخ أحكام جميع النصوص السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه.

المادة الرابعة. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989).

الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصـوص خـاصة

وزارة الداخلية والاعلام

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 608.89 صادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 31 ماي 1989 بوزارة الداخلية والاعلام (الداخلية) بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (طباخ).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الداخلية والاعلام (الكتابة العامة ، قسم الموظفين) قبل 10 ماي 1989.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام ،

وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.